


WIPO/IP/DIPL/MCT/05/3

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٥/٧/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



سلطنة عمان

حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين

تنظمها
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الخارجية

مسقط، من ٥ إلى ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥

الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

السيد حسن البراوي
نائب رئيس محكمة النقض
وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل
القاهرة

مقدمة :

يعيش العالم عصر الثورة الصناعية الثالثة وهي ثورة المعلوماتية التي يشكل برنامج الحاسوب العصب الحاسس لها ، ولعل أبرز سمات هذه الثورة المعلوماتية في مجال المعاملات قدرتها الفائقة على خلق فرص متكاملة للمعاملات الإنسانية عن بعد ، الأمر الذي أوجد في الواقع المعاش والمنظور طائفه من المعاملات تتم عن طريق أجهزة الحاسب ، وتجري واقعاتها عبر شبكة الإنترن特، تلك الشبكة العملاقة التي بدأت حربية الطابع في إطار وزارة الدفاع الأمريكية إلى أن تمت إتاحتها للجميع في عهد الرئيس (كلينتون) فبلغ عدد ما هو موصل بها من حاسبات ستة ملايين حاسب وتضم ٥٠٠٠٠ ألف شبكة حول العالم .

ولم يكن ظاهر الملكية الفكرية بوجه عام وجناحه الخاص بالملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) على نحو خاص بعيداً عن هذا الفضاء الجديد (Super high way) ، إذ لم يكن من المتصور أن يقتصر الأمر على الصكوك الدولية المنظمة لهذه الحقوق ، وهي معاهدة برن ١٨٨٦ حتى بعد تعديل استوكهولم ١٩٦٧ ، وباريس في ١٩٧١ ، ١٩٧٩ ، واتفاقية روما ١٩٦١ في شأن حقوق المجاورة للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، واتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، بل أن الواقع الدولي بات في حاجة شديدة إلى اقتحام هذا الفضاء ومحاولة تنظيم العلاقة بين المبدعين والمستخدمين لمختلف المصنفات والأداءات في إطار الشبكة الإلكترونية (الإنترنط) ، وهو ما حدا بالمنظمة العالمية لملكية الفكرية إلى عقد معاہدتين سميتا عرفاً بمعاهدتنا الوايبيو للإنترنط في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦ (أى بعد أكثر من مائة عام من إبرام معاہدة برن) ، وهما معاہدة الوايبيو لحق المؤلف ، ومعاهدة الوايبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ونعرض في الصفحات التالية لتطور الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال عرض لأهم أحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

حقوق المؤلف (من جو تبرج إلى الإنترنط) :**أولاً : معاہدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية :**

منذ أن ازدهرت الطباعة (بالمعنى المتعارف عليه) على يد يوحنا جو تبرج في القرن الرابع عشر راجت تجارة الكتب وظهرت الحاجة – في تطور لاحق إلى وجوب تنظيم حقوق المؤلفين والناشرين ، وبعد محاولات عديدة على الصعيد القطري ، اتجه العالم إلى البحث عن صك دولي في هذا الشأن فكانت اتفاقية برن سنة ١٨٨٦ والتي خضعت لمراجعة عديدة أدت إلى عدة تعديلات كان من أشهرها التعديل الذي تم في استوكهولم عام ١٩٦٧ ثم في باريس عام ١٩٧١ فيما عرف بـ (وثيقة باريس ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١) والتي عدلت في سبتمبر سنة ١٩٧٩ .

ولم يكن الbaith على هذه المراجعة وما ينجم عنها من تعديلات إلا الاستجابة للتطورات التكنولوجية التي أفرزت صوراً وأشكالاً جديدة من الوسائل المغناطيسية والإلكترونية والرقمية كدعامتين تثبت عليها المصنفات وتثبت مثل (شرائط التسجيل والفيديو واستخدام الحاسوب الآلي وما يرتبط به كالاقراص المدمجة والإتاحة على الشبكات الإلكترونية (كالإنترنط) والبث عبر الأقمار الصناعية وبوسيلة الربط الكابلى وغير ذلك).

الاتحاد الدولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية :

بموجب هذه الاتفاقية فقد شُكل الاتحاد الدولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بغرض — وعلى حسب ما أورده نصوص الاتفاقية — تحديد المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية، ووضع معايير الحماية مع تحديد حد أدنى لمدتها ، وتنظيم كيفية استغلال المصنفات الأدبية والفنية .

ووفقاً للاتفاقية فالمصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية هي: (كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمى والفنى أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه) مع وضع قائمة تمثيلية وليس حصرياً لهذه المصنفات.

ويلاحظ على هذا التعريف تمنعه بمروره فائقة تمكن من ملاحة التطورات الحادثة على الصعيد التكنولوجي ، ولا يعني ذلك عدم الحاجة إلى اتفاقيات ومعاهدات أخرى تعنى بهذه التطورات وتتضمنها للتنظيم ، وهو ما حاول الجهد الدولي بلوغه سواء من خلال اتفاقية TRIPS ، أو من خلال جهد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وما أسفر عنه هذا الجهد من معاهدتى (ويبو) فى شأن حق المؤلف (أو المعاهدة الأولى) أو فى شأن الأداء والتسجيل الصوتى (المعاهدة الثانية) .

معايير الحماية:

بهدف تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية فقد ورد نص المادة الثالثة من الاتفاقية (م ١-٣-أ) بمعيار الرعوية (الجنسية) أو الإقامة المعتادة (م ٢/٣) بالإضافة الحماية على المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبغض النظر عما إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة . وبالإضافة إلى المعيار السابق فقد جعلت الاتفاقية من نشر المصنف أول مرة في أي دولة من دول الاتحاد (أو في آن واحد في دولة من دول الاتحاد ودولة من غير الدول الأعضاء) معياراً آخر لتوفير الحماية للمؤلف حتى وإن لم يكن من رعايا أي من الدول الأعضاء .

عدم استلزم الشكلية لتقرير الحماية {مبدأ الحماية التلقائية}:

ورد نص المادة ٥ / ٢ من الاتفاقية بمبدأ أساسى هو مبدأ الحماية التلقائية الذى يقضى بتقرير الحماية للمؤلف على المصنفات محل الحماية بمجرد نسبتها إليه وبغير أي تطلب لاي إجراء شكلى لتقرير التمتع بالحق أو حمايته .

مبدأ المعاملة الوطنية :

تقرر الحماية في دول الاتحاد بموجب التشريعات الوطنية ، وفي هذا الصدد فقد أرست اتفاقية برن مبدأ أساسياً يقضي بمعاملة المؤلفين في دولة من الدول أعضاء الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو مستقبلاً لرعاياها ، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية وذلك بالنسبة إلى المصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية (م ١/٥)

مبدأ استقلال الحماية :

ورد نص المادة (٢/٥) من الاتفاقية بما يؤكد على أن نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطنى للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها وبغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

على أن ذلك رهين بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية دون إخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسيع في الحماية من حيث النطاق أو المدة .

مبدأ المعاملة بالمثل :

أرست المادة السادسة من الاتفاقية وبالنسبة لمؤلفوا المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم .

لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقييد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعاياها دوله غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها (م ١/٦) .

الحقوق الممنوحة للمؤلفين :

أقرت الاتفاقية للمؤلفين على المصنفات محل الحماية نوعان أساسيان من الحقوق أولهما الحق المعنوي والثاني هو الحق المالي .

وفي شأن الحقوق المعنوية فقد قررت الاتفاقية أن الحق المعنوي للمؤلف يشمل حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة) بالإضافة إلى الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف أو يكون ضاراً بشرف أو سمعة المؤلف (م ٦ ثانيا - ١) .

فيما يتعلق بحق تحويل المصنفات وتعديلها أو إجراء أية تحويلات أخرى عليها فقد ورد بذلك نص المادتين ١٢ ، ١٤ من الاتفاقية .

وقد أكدت ذات المادة السابقة (الفقرة الثانية) أن الحقوق المعنوية تبقى على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية مع تقرير اختصاص تشريع كل دولة من الأعضاء بتنظيم الوسائل والإجراءات اللازمة لمحافظة على هذه الحقوق (م ٦ ثانيا - ٣) .

هذا وقد ورد نص المادة ١١ فقرة (١،٢) يمنح المؤلف حقاً إستثمارياً في التصريح بتمثيل مصنفة وأدائه علينا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني أياً كانت وسيلة ذلك أو طريقته ، بالإضافة إلى الحق في نقل تمثيل المصنف والأداء إلى الجمهور بأى وسيلة كانت .

كذلك ورد نص المادة ١١ ثالثاً بتقرير الحق الاستثماري للمؤلف في التصريح بالتلاؤمة الفنية للمصنف بكل الوسائل والطرق بالإضافة إلى الحق في التصريح بالترجمة .

أما بالنسبة للحقوق المالية وحق استغلال المصنف من قبل مؤلفه فقد أكدت عليه المادة ٦ ثانياً ، ثم جاء نص المادة التاسعة مقرراً لمؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية حقاً إستثمارياً في التصريح بعمل نسخ من مصنفاتهم بأى طريقة أو أى شكل كان بالإضافة إلى ما ورد بنص المادة الثامنة في منح المؤلفين حقاً إستثمارياً في ترجمة مصنفاتهم أو التصريح بذلك طوال مدة الحماية . كذلك ورد نص المادة (١١ ثالثاً) بتقرير حق التمثيل والأداء العلني ونقل التمثيل أو الأداء إلى الجمهور بالإضافة إلى الحق الاستثماري فيما يتعلق بالمصنفات المسرحية والمسرحيات والمصنفات الموسيقية .

وأخيراً فقد ورد نص المادة (١٤ ثالثاً) بحكم خاص في شأن تقرير حق التتبع بشأن المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتب ومؤلفات موسيقية بما يتيح للمؤلف ومن له صفة من بعد وفاته وفقاً للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه في تتعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال .

وقد قيدت هذه المادة هذا الحق بضرورة النص عليه في التشريع الوطني للمؤلف وفي الحدود التي ينظمها هذا التشريع .

مدة الحماية :

نظمت المادة السابعة من الاتفاقية مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، إلا أنها قد أوردت أحكاما خاصة بتحديد بدء هذه المدة بالنسبة للصنف السينمائي أو التي تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسم مستعارا .

أما بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي والفن التطبيقي فقد أوردت المادة (٢/٧) حد أدنى للحماية مقداره خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجاز المصنف .

الاستثناءات الواردة على الحماية المقررة بموجب الاتفاقية : اتاحة استعمال المصنف :

ورد نص المادة (١٠/١) بإخراج حالات استعمال مقتطفات من المصنف على نحو مشروع وبما يبرره الغرض المنشود .

كما أتاحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة (وفي حدود ما يرد به نص التشريع الوطني) استعمال المصنفات الأدبية والفنية لأغراض التعليم بشرط أن يتفق ذلك مع حسن الاستعمال وفي حدود ما يبرره الغرض من المشروع وبشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف (٣/١٠ م) .

ذلك ورد نص المادة (٢/١٠) بالسماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات بالإضافة إلى نقل المصنفات الأدبية والفنية التي تكون سمعت أو شوهدت أثناء حدث جار لجعلها في متداول الجمهور وفقاً للحدود والضوابط الواردة بهذه المادة وما يقررها التشريع الوطني .

إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها :

ورد نص المادة (١٣) من الاتفاقية محيلا إلى التشريعات الوطنية في شأن الترخيص الإجباري المقيد للحق الاستئثارى في تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها .

أحكام خاصة بشأن البلدان النامية :

ورد نص المادة (٢١) من الاتفاقية مشيرا إلى الملحق الذي يتضمن أحكاما خاصة بالبلدان النامية والتي وردت أحكام المادة الثانية منه تسمح بتقييد حق الترجمة وتنبيح للتشريعات الوطنية بالبلدان النامية النص على منح تراخيص إجبارية غير الاستئثارية وغير قابلة للتحويل وفقاً للضوابط الواردة في هذه المادة بشأن المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو أي شكل مماثل من أشكال الاستنساخ .

ذلك فقد وردت المادة الثالثة من هذا الملحق بشأن حق البلدان النامية في تقييد حق الاستنساخ وحق التشريعات الوطنية في منح التراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل في ضوء الضوابط الواردة بهذه المادة أيضا ، والتي يحكمها بصفة أساسية تلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي .

ويلاحظ في هذا الصدد أنه وفيما عدا بعض الحالات الخاصة فإنه يتمتع توزيع ما يتم ترجمته أو يستنسخه في ضوء هذه الأحكام إلا في الدولة التي تتمتع بالحق في إصدار الترخيص ، ويعنى ذلك عدم إمكان تصدير النسخ إلى أي دولة أخرى

الحقوق المجاورة (من روما إلى الفونوغرام الفضائي) :

ثانياً: الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة – روما ١٩٦١:

أدى ازدهار صناعة الفونوغرام إلى انتشار التعدي على التسجيلات الصوتية والأدءات الموسيقية مما نبه الأذهان إلى وجوب توفير الحماية لهذا اللون من ألوان النشاط الإنساني الذي لم يكن ليرقى إلى مستوى المصنف الأدبي لغياب عنصر الابتكار عنه ، الأمر الذي أدى إلى إعداد اتفاقية خاصة تحت مسمى (اتفاقية روما ١٩٦١ لحماية فناني الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) وقد عرفت الحقوق محل هذه الاتفاقية بأنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف نظراً لأن حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية القليلية تؤدي عادة إلى إنتاج التسجيلات الصوتية والتي ترتبط بها حقوق المؤدين . وهذا الارتباط توضحه بجلاء أحكام المادتين الأولى ، والرابعة والعشرين من اتفاقية روما سالفه البيان ، إذ تنص المادة الأولى على لا تمس الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة بحماية حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر بها بأى حال من الأحوال) ، كما تنص المادة (٤) على أن (عضوية الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وعضوية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطاً للانضمام لاتفاقية روما واستمرار العضوية فيها) .

المبادئ الأساسية**مبدأ المعاملة الوطنية :**

على غرار اتفاقية برن فقد ورد نص المادة (٢) بالزام الدول الأعضاء بمبدأ المعاملة الوطنية كلما منحت الحماية لأى من :

١. فناني الأداء من مواطنى الدولة العضو فى شأن أى أداء يجرى أو يثبت لأول مرة أو يذاع فى أراضيها .

٢. منتجى التسجيلات الصوتية من مواطنى الدولة فى شأن التسجيلات الصوتية التى تنشر أو تثبت للأول مرة فى أراضيها .

٣. هيئات الإذاعة التى يقع مقرها الرئيسي فى أراضى الدولة فى شأن البرامج الإذاعية التى تبثها أجهزة الإرسال الواقعة فى هذه الدولة .

٤. على أن المادة الخامسة قد قيدت منح المعاملة الوطنية لمنتجى التسجيلات الصوتية بأن يستوفى أحد الشروط الآتية :

- أن يكون منتج التسجيل الصوتى من مواطنى دولة عضو آخرى (معيار الجنسية) .

- أن يتم التثبيت الأول للصوت فى دولة عضواً آخرى (معيار التثبيت) .

- أن ينشر التسجيل لأول مرة فى دولة عضو آخرى (معيار النشر) .

وكذلك الأمر بالنسبة لهيئات الإذاعة التى تم منحها المعاملة الوطنية طالما كان المقر الرئيسي لها فى دولة عضو آخرى أو كان البث من جهاز إرسال يقع فى دولة عضو آخرى (مادة ١/٦) .

أما فنان الأداء فتم نلحظه المعاملة الوطنية إذا أجرى الأداء فى أي دولة متعددة أخرى أو إذا أدرج الأداء فى تسجيل صوتى مشمول بالحماية بموجب المقررة للتسجيلات الصوتية كما هو مقرر بالمادة الخامسة ، أو إذا أذيع الأداء غير المثبت فى تسجيل صوتى عبر برنامج إذاعى مشمول بالحماية للبرامج الإذاعية المحمية وفقاً للمادة (٦) وعلى النحو السابق بيانه .

حدود الحماية المقررة لفنانى الأداء فى الاتفاقية (مادة ٧) :

طبقاً لهذه المادة يحق لفنانى الأداء :

(١) منع إذاعة أدائهم أو نقله للجمهور دون موافقتهم ، ما لم يكن الأداء قد أذيع فى السابق أو كان مثبتاً .

(٢) منع تثبيت أدائهم دون موافقتهم .

(٣) منع استنساخ أى تثبيت لأدائهم دون موافقتهم .

حدود الحماية المقررة لمنتجى التسجيلات الصوتية :

يحق لهم منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

كما يحق لهم طبقاً (للمادة ١٠) الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم .

حكم مشترك بين فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات :

في حالة الانتفاع بالتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية أو بنقلها أو إذاعتها للجمهور يحق لكل من فنانى الأداء أو لمنتجى التسجيلات الصوتية أو لكليهما معاً الحصول على مكافأة عادلة .

حدود الحماية المقررة لهيئات الإذاعة (مادة ١٣) :

يحق لهذه الهيئات التصريح أو حظر إعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تم تثبيته دون موافقتها واستنساخ ما تم من تثبيتات لهذه البرامج في غير ما هو مسموح به كاستثناء من الحماية المقررة بموجب الاتفاقية .

أقل مدة الحماية الحقوق المجاورة (مادة ١٤) :

الحد الأدنى لمدة الحماية هو (عشرين سنة) تبدأ أما من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج به ، أو من نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية ، أو من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي .

حالات الإباحة أو (الاستثناءات من الحماية) (مادة ١٥) :

أكدت الاتفاقية حق البلد العضو في النص على عدة حالات كاستثناء من الحماية مثل حالات الانتفاع الخاص غير التجارى ، ونشر مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية ، والثبات المؤقت الذى تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية ، وحالات الانتفاع لأغراض التعليم أو البحث العلمي .

خطوة على طريق التطور لمجابهة المستجدات في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة :

ثالثاً : اتفاقية جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPs) :

تستهدف هذه الاتفاقية التي تتضمن ٧٣ مادة – كإحدى ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) تحرير التجارة العالمية من خلال تشجيع الحماية الفعالة والملازمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الحماية تشكل – في حد ذاتها – عائقاً أمام التجارة الدولية المنشورة .

فهذه الاتفاقية – إنـ – لا تعالج من جوانب الملكية الفكرية إلا ما تعلق بالتجارة الدولية ودون التعارض أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على تنوعها .

المبادئ العامة في الاتفاقية

أرست اتفاقية الترخيص مبدأين عامتين أساسيين هما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، ويقصد بالمبدأ الأول أن تتحقق كل دولة من الدول الأعضاء ذات المعاملة والحقوق والحماية المقررة لرعاياها والمقيمين إقامة معتادة فيها لكل صاحب حق من الحقوق محل التنظيم والحماية يتمتع بجنسية أي دولة عضو آخر في المنظمة (مادة ٣) .

أما المبدأ الثاني " الدول الأولى بالرعاية" فيقصد به أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات المزايا أو التفضيلات أو الامتيازات أو الحصانة التي تقررها إحدى الدول الأعضاء لمواطني دولة عضو أخرى في خصوص الموضوعات محل التنظيم بموجب اتفاقية الترخيص (مادة ٤) .

نهج الاتفاقية في معالجة حق المؤلف :

أولاً : الإحالة إلى الاتفاقيات المنظمة لحق المؤلف :

في ضوء هدف الاتفاقية المتمثل في العناية بجوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، فقد أحالـت TRIPS في مادتها التاسعة على اتفاقية (برن) وألزمـت البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تتصلـ عليها هذه الاتفاقية في المواد من (١ : ٢١ منها) وملحقـها .

ثانياً : الاعتراف ببرامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات وإسهامات الحماية عليها :

إذ نظمـت المادة العاشرة هذا الموضوع فجاء تنظيمـها له على النحو التالي :

(١) وفقـاً للفرقة الأولى من المادة فإنـ الحماية تشملـ بـرامجـ الحاسـوبـ الآـليـ سواءـ أـكـانتـ بلـغـةـ المـصـدرـ أوـ بلـغـةـ الآـلـةـ مـعـتـرـبةـ هـذـهـ بـرـامـجـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ الـأـدـبـيـةـ الـوـاجـبـةـ الـحـمـاـيـةـ بمـوجـبـ اـتـفـاقـيـةـ برنـ تعـديـلـ (١٩٧١) .

(٢) أماـ الفـقرـةـ الثـانـيـةـ فـقدـ مـدـتـ الـحـمـاـيـةـ إـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـمـجـمـعـةـ أوـ الـمـوـادـ الـأـخـرـىـ سـوـاءـ أـكـانـتـ فـيـ شـكـلـ مـقـرـؤـ آـلـيـاـ أوـ آـيـ شـكـلـ آـخـرـ ماـ دـامـتـ تـتـسـمـ بـالـابـتكـارـ سـوـاءـ مـنـ حـيـثـ اـنـقـاءـ أوـ تـرـتـيبـ مـحتـويـاتـهاـ .

وقدـ وـضـعـتـ فـيـ هـذـهـ الشـأنـ تـحـفـظـاـ مـفـادـهـ أـنـ الـحـمـاـيـةـ لـاـ تـشـمـلـ الـبـيـانـاتـ أوـ الـمـوـادـ فـيـ ذـاتـهاـ .

ثالثاً : تنظيم حقوق التأجير :

منـحتـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـؤـلـفـيـنـ وـورـثـتـهـمـ حقـ إـجازـةـ أوـ حـظرـ تـأـجيـرـ أـعـمـالـهـمـ الـأـصـلـيـةـ الـمـتـمـتـعـةـ بـحـقـ الـطـبـعـ أوـ النـسـخـ الـمـنـتـجـةـ عـنـهـاـ تـأـجيـرـاـ تـجـارـيـاـ لـلـجـمـهـورـ .

الاستثناءات على حق المؤلف :

استـثـنـتـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـنـ حقـ التـأـجيـرـ (إـجازـةـ أوـ حـظـراـ) :

(١) الـأـعـمـالـ السـيـنـمـائـيـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ تـأـجيـرـهـاـ قـدـ أـدـىـ لـاـنـتـشـارـ نـسـخـهـ بـمـاـ يـلـحـقـ ضـرـرـاـ مـادـيـاـ بـالـحـقـ الـمـطـلـقـ فـيـ الـاـسـتـسـاخـ الـمـنـوـحـ فـيـ تـشـرـيعـ الـبـلـدـ الـعـضـوـ لـلـمـؤـلـفـ أوـ خـلـفاءـهـ .

(٢) بـرـامـجـ الـحـاسـوبـ الـآـلـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ بـرـامـجـ نـفـسـهـ يـشـكـلـ الـمـوـضـوعـ الـأـسـاسـيـ لـلـتـأـجيـرـ .

رابعاً : وضع معيار أساسى للقيود والاستثناءات التي ترد على الحقوق المطلقة للمؤلفين :

وـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـنـظـريـةـ (الـاـسـتـخـدـامـ الـعـادـلـ Fair Use) وـوـقـاـ لـهـذـهـ النـظـريـةـ فـإـنـ هـذـهـ الـقـيـودـ وـالـاسـتـثـنـاءـاتـ يـجـبـ قـصـرـهـاـ عـلـىـ حـالـاتـ خـاصـةـ مـعـيـنةـ لـاـ تـتـعـارـضـ مـعـ الـاـسـتـخـدـامـ الـعـادـلـ لـلـعـلـمـ الـفـنـيـ وـلـاـ تـلـحـقـ ضـرـرـاـ غـيرـ مـعـقـولـ بـالـمـصـالـحـ الـمـشـروـعـةـ لـصـاحـبـ الـحـقـ فـيـهـ .

خامساً : الاعتراف بحقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتنظيمها :
فقد عالجت المادة (١٤) هذا الموضوع تحت عنوان " حماية المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة " .

فيما يتعلق بالمؤدين منحتم الماده المذكورة (حق منع تسجيل أدائهم غير المسجل أو عمل نسخ من هذه التسجيلات) وحق منع بث أدائهم الحى على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور (مالم يصدر ترخيص منهم بذلك) .

**أما منتجو التسجيلات الصوتية فيحق لهم منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .
ويحق لهيئات الإذاعة منع تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات ومنع إعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية أو نقل هذه المواد للجمهور عبر التلفزيون .**

- وقد ألزمت الاتفاقية تطبيق أحكام المادة العاشرة منها المتعلقة ببرامج الحاسب الآلى – مع ما يتقتضيه هذا التطبيق من تبديل – على منتجى التسجيلات الصوتية أو أى أصحاب حقوق آخرين فى هذا المجال حسبما ينص على تحديدها قوانين البلد العضو المعنى .

- أما عن مدة الحماية فهى خمسين سنة على الأقل بالنسبة للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية تحسب اعتباراً من نهاية السنة التى تم فيها التسجيل الأصلى أو تم فيها الأداء، أما بالنسبة لهيئات الإذاعة فلا نقل مدة الحماية عن عشرين سنة اعتباراً من نهاية السنة التى حصل فيها البث.

- وأما عن القيود والاستثناءات على هذه الحقوق فقد أجازت للبلد العضو النص عليها إلى الحد الذى تسمح به معاهدة روما .

رابعاً : تحديات التكنولوجيا الرقمية ومعاهدتها (WIPO) للانترنت :

رغم أن اتفاقية (TRIPS) هي اتفاقية واسعة النطاق، إذ تشمل عديداً من القضايا التي يثيرها التطور الجديد المتمثل في استعمال التكنولوجيا الرقمية ولا سيما عن طريق شبكة الانترنت، إلا أن هذه الاتفاقية لا تتصدى لبعض تلك المسائل على نحو مفصل ، الأمر الذي حدا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إلى مواجهة هذا التحدى وذلك بإبرام معاہدتين في العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٦ هما :

١. معاہدة الوايبيو بشأن حق المؤلف (المعاہدة الأولى) .
٢. معاہدة الوايبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعاہدة الثانية) والتي أطلقت عليهما الصحافة الدولية التي تابعت عملية إبرامهما (معاہدتنا الانترنت) بالنظر لأهميتهاما التي تتمثل فيما حملته أحکامهما من حلول للتحديات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية .

وسوف نعالج أحكام هاتين المعاہدتين وذلك على النحو التالي :
أولاً : الطبيعة القانونية للمعاہدتين وعلاقتها بالمعاهدات والاتفاقيات الأخرى :

(أ) المعاہدة الأولى (وايبيو لحق المؤلف) :

- ليس لهذه المعاہدة أي صلة بأية معاہدات أخرى خلاف معاہدة (برن) فلا تخل بأى حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه المعاہدات .
- أما عن علاقتها بمعاهدة (برن) فإنها تشكل بالنسبة لها اتفاقاً خاصاً في نص المادة (٢٠) من معاہدة برن التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها ما دامت توفر حقوقاً تفوق تلك التي توفرها معاہدة (برن) . (مادة ١/١) .
- أما البند (٢) فيؤكد على أن الالتزامات المترتبة بين الأطراف المتعاقدة بناء على معاہدة برن تظل على أصلها إذ ليس في هذه المعاہدة (الوايبيو لحق المؤلف) ما يحد منها.

- ويوضح البند (٣) من ذات المادة أن عبارة (معاهدة برن) الواردہ فى المعاهدة تشير إلى وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يوليو ١٩٧١ ، ومؤدى هذا – وفي ضوء المادة (١٧) من هذه المعاهدة (وأيضاً لحق المؤلف) فإن المعاهدة متاحة للبلدان الأعضاء في الوايبيو ولو لم يكونوا أطرافاً في اتفاقية برن .
- أما البند الرابع والأخير فتعطى ضماناً إضافياً للالتزام بمعاهدة (برن) إذ تحيل إلى المواد ١ ، ٢١ من (برن) وأيضاً إلى ملحقها.

(ب) **المعاهدة الثانية (وأيضاً للأداء والتسجيل الصوتي) :**

- ليس لهذه المعاهدة أي صلة بأية معاهمات أخرى بخلاف اتفاقية روما ١٩٦١ فلا تخل بأية حقوق أو التزامات تترتب عليها .
- أما عن علاقتها باتفاقية روما فإنها لا تحد من الالتزامات المترتبة بين الأطراف المتعاقدة بناء على اتفاقية روما .
- كما أنها تبقى الحماية الممنوحة للمؤلف على حالها ولا تؤثر فيها بأى شكل من الأشكال .

ثانياً : المشكلات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية وكيفية معالجتها وفقاً لأحكام المعاهدين :

أثارت التكنولوجيا الرقمية وعلى وجه الخصوص شبكة الإنترنت عدة مشكلات أساسية مثل تحديات المشرعين ، فكان عليهم التصدي لمعالجتها وذلك في سياق ما أسموه (جدول الأعمال الرقمي) الذي تضمن أربع مسائل رئيسية هي :

- (١) تحديد نطاق حق الاستنساخ .
- (٢) نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية (الحل الشامل) .
- (٣) التقييدات والاستثناءات في المحيط الرقمي .
- (٤) تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق .

المسألة الأولى (تحديد نطاق حق الاستنساخ) :

(أ) **المعاهدة الأولى : (وأيضاً لحق المؤلف) :**

ذكرنا عند تحديتنا للطبيعة القانونية لهذه المعاهدة وعلاقتها بالمعاهدات الأخرى أن المعاهدة أحالت على المواد من (١ إلى ٢١) من معاهدة (برن) ومن بين المواد التي أحالت إليها هذه المعاهدة المادة ٩ من معاهدة برن والتي تعالج موضوع (الاستنساخ) : أي عمل نسخة من المصنف موضوع الحماية .

وقد ثار جدل واسع النطاق حول مدى إمكانية إعمال حكم هذه المادة على المحيط الرقمي ، وهل يحتاج الأمر إلى معالجة هذا الموضوع في حكم خاص أم يكفي الإحالـة في هذا الخصوص . وقد خلصت الآراء إلى إصدار بيان متفق عليه جاء فيه أن (حق النسخ ينطبق كما نصت عليه المادة (٩) من معاهدة (برن) والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المدة انطبقاً كاماً على المحيط الرقمي ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي ، وانه من المفهوم أن خزن مصنف محمى رقمي الشكل في وسيط الكتروني يعتبر نسخاً في معنى المادة (٩) من اتفاقية برن .

(ب) **المعاهدة الثانية : (وأيضاً للأداء والتسجيل الصوتي) :**

على الرغم من أنها تضمنت مادتان في هذا الخصوص ، هما المادة (٧) بشأن فنانى الأداء والمادة (١١) بشأن منتجى التسجيلات الصوتية وللتان تمنحان المخاطبين بأحكامهما الحق الاستثنائي

بالاستساغ المباشر أو غير المباشر لأدعتهم وتسجيلاتهم بأى طريقة أو بأى شكل كان ، فإن الآراء قد اجتمعت عند إعداد هذه المعاهدة على إصدار بيان متفق عليه فى شأنها على نحو ما جرى بالنسبة للمعاهدة الأولى :

المسألة الثانية : (نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية أو ما يسمى الحل الشامل) :

(أ) المعاهدة الأولى :

طبق المعاهدة الأولى "الحل الشامل" بطريقة خاصة . فنظرًا إلى أن البلدان التي فضلت تطبيق حق النقل إلى الجمهور كخيار عام كان أكبر فقد وسعت المعاهدة نطاق تطبيق حق النقل إلى الجمهور ، ليشمل أولاً جميع فئات المصنفات ، وأوضحت أن هذا الحق يشمل أيضًا عمليات النقل عبر أنظمة التفاعل الموصوفة دون تحديد للطابع القانوني . وقد أدرج هذا العنصر في المادة (٨) من المعاهدة التي تنص على أن " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأى طريقة سلكية أو لا سلكية ، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ، وذلك دون إخلال بأحكام المواد (١١)(٢)" و (١١(ثانيا)(١)" و (١١(ثانيا)(١)" و (١١(ثالثا)(١)" و (١٤(٢)" و (١٤(ثانيا)" من اتفاقية برن .

وتعمل المعاهدة الأولى على سد الفجوات في اتفاقية برن فيما يتعلق بحق التوزيع أيضاً . وتنص المادة (٦) من المعاهدة على حق استئثارى للتصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ، أى أنها تنص على حق التوزيع .

وتنال الماده (٦) قضية استنفاد حق التوزيع . وهى لا تلزم الأطراف المتعاقدة باختيار الاستنفاد الوطنى/الإقليمى أو الاستنفاد الدولى أو بتنظيم مسألة الاستنفاد ذاتها فيما يتعلق بحق التوزيع بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى (بنصريح المؤلف) . ومن البديهي أن توزيع النسخ الرقمي غير مشمول بأى استنفاد لحق التوزيع وينبغى إلا يكون مشمولاً به لأن ملكية النسخة ذاتها التى تحمل على الشبكة لا تنقل ، فالتوزيع يتم عن طريق استنساخ نسخ جديدة من خلال الإرسال .

(ب) المعاهدة الثانية :

يطبق "الحل الشامل" في المعاهدة الثانية بشكل مباشر أكثر . وتنص المادتان ١٠ و ١٤ من المعاهدة على حق معين هو الحق في "الإتاحة للجمهور" ، وهو عمل ورد وصفه بالطريقة ذاتها تقريباً التي وصف بها النقل حسب الطلب عبر الشبكات الرقمية في المادة ٨ من المعاهدة الثانية . ويرد في المادة ١٠ ما يلى : " يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه " . وتنص المادة ١٤ على الحق ذاته لمنتجى التسجيلات الصوتية ، مع ما يلزم من تبديل .

ومفهوم "النقل إلى الجمهور" كما هو معرف في المادة (ز) من المعاهدة الثانية لا يشمل ذلك الشكل من "الإتحادة". أما حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور (في المادتين ٦ و ١٥) وحق التوزيع (في المادتين ٨ و ١٢، وهما تشبهان نوعاً ما المادة ٦ من المعاهدة الأولى، مع ما يلزم من تبديل) فيزيدان بشكل منفصل. ويبدو أن الحرية المترورة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالطبع الفيزيوني

للأعمال المشمولة وفي اختيار الحق المطبق (أو الحقوق المطبقة) ، كل ذلك يشبه ما هو منصوص عليه في المعاهدة الأولى . وتجر الإشارة إلى أن مشروع الحكم (المادة ١٣) من مشروع المعاهدة الأولى) الذي كان سيقر بجواز النشر بالوسائل الرقمية عبر الشبكات التفاعلية لم يعتمد ، وأن حكما من ذلك القبيل أدرج في المعاهدة الثانية . وينص ذلك الحكم (من المادة ١٥) على ما يلى :

" لأغراض هذه المادة تعتبر التسجيلات الصوتية متاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية " .

المسألة الثالثة : التقييدات والاستثناءات في المحيط الرقمي :

اعتمد المؤتمر بياناً متفقاً عليه بشأن المادة ١٠ عن التقييدات والاستثناءات من المعاهدة الأولى ، وجاء في البيان ما يلى " من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن ، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب . وبالمثل ، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية . ومن المفهوم أيضاً أن المادة ١٠ لا تقل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه " . ويرد في بيان متفق عليه بشأن المادة ١٦ عن التقييدات والاستثناءات من المعاهدة الثانية توقع تطبيق البيان المتفق عليه الذي سبق نصه أعلاه ، مع ما يلزم من تبديل .

وينبغي تفسير ذلك البيان المتفق عليه تفسيراً مناسباً . وتنص المادة ١٠ من المعاهدة الأولى والمادة ١٦(١) من المعاهدة الثانية على تطبيق اختبار الخطوات الثلاث ذاته كشرط لإدراج أي تقييد أو استثناء على الحقوق الممنوحة بناء على المعاهدين كما هو منصوص عليه في المادة ٩(٢) من اتفاقية برن فيما يتعلق بحق الاستنساخ والمادة ١٣ من اتفاقية تريبيس فيما يتعلق بأية حقوق في المصنفات الأدبية والفنية . ولا يجوز وبالتالي إدراج أي تقييد أو استثناء (١) إلا في بعض الحالات الخاصة ، (٢) وبشرط إلا يتعارض والاستغلال العادي للمصنفات أو أوجه الأداء أو التسجيلات الصوتية على التوالي ، (٣) ولا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف . (ويكتسي تطبيق اختبار الخطوات الثلاث على حقوق فناني الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية أهمية خاصة إذ يعني استبعاد الأحكام الساقطة من المادة ١٥(١) من اتفاقية روما والتي تتيح مثلاً للأطراف المتعاقدة كامل الحرية لمعاملة أي انتفاع شخصى على أنه لا يتعدي على حقوق فناني الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية) .

وتنص المادة ١٠(٢) من معاهدة الوبيو بشأن حق المؤلف على توسيع نطاق تطبيق اختبار الخطوات الثلاث ليشمل جميع الحقوق المالية المنصوص عليها في اتفاقية برن شأنها في ذلك شأن المادة ١٣ من اتفاقية تريبيس . أما المادة ١٦(١) من المعاهدة الثانية فإنها تنص على أنه يجوز للطرف المتعاقد " أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية " .

وترد في دراسة الوبيو عن " آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبيس) في المعاهدات التي تديرها الوبيو " إشارة إلى أن اتفاقية برن تتضمن " حكماً مشابهاً بشأن الحق الاستئثارى في الاستنساخ (المادة ٩(٢)) وعدداً من الاستثناءات أو القيود بشأن الحقوق ذاتها وغيرها من الحقوق الاستئثارية (انظر المواد ١٠ و ١٤(ثانياً) و ١٤(ثانياً)(٢)(ب)) وتسمح بالاستعاضة

عن الحق الاستثنائي في الإذاعة والحق الاستثنائي في تسجيل المصنفات الموسيقية بترخيص إجبارية (انظر المادتين ١١(ثانيا) و ١٢) . ويرد فيها بعد ذلك ما يلى : " ولا ينبغي أن يتعارض أى من القيود أو الاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن ، أن صح تطبيقها ، مع الاستغلال العادى للمصنف ولا ينبغي أن يلحق أى منها ، أن صح تطبيقها ، ضرراً غير معقول بالصالح المشروع لصاحب الحق . ويستخلص من ذلك عموماً وعادة أن لا تنازع بين اتفاقية برن واتفاق تريبيس فيما يتعلق بالاستثناءات والقيود بشأن الحقوق الاستثنائية " .

وبعد تطبيق اختبار الخطوات الثلاث للقيود والاستثناءات الخاصة التي تسمح بها اتفاقية برن أداة تفسيرية كما هو مبين في ذلك التحليل ، وهو يضمن تفسير تلك القيود والاستثناءات وتطبيقاتها على نحو مناسب .

ويتضح على ضوء ذلك التحليل أن ما يشير إليه البيان المتفق عليه والوارد نصه أعلاه ، وبالتحديد نقل القيود والاستثناءات " التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن " إلى المحيط الرقمي وتطبيقاتها عليه على النحو المناسب ، ينبغي ألا يكون عملية تلقائية وآلية . ويختضع كل ذلك لاختبار الخطوات الثلاث . وتحتختلف شروط الاستغلال العادى للمصنفات وأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في المحيط الرقمي عن الشروط في المحيط التقليدي كما قد تختلف الحالات التي قد يتم فيها الإضرار بالصالح المشروع لأصحاب الحقوق . وينبغي تبعاً لذلك إعادة النظر في إمكانية تطبيق القيود والاستثناءات " المعمول بها " وفي نطاقها في حال " نقلها " إلى البيئة الرقمية ولا يمكن الاحتفاظ بها إلا إذا تجاوزت اختبار الخطوات الثلاث .

المسألة الرابعة : تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق :

تم الاعتراف أثناء مرحلة العمل التحضيري بأن النص على حقوق مناسبة فيما يتعلق بالانتفاع بالمصنفات رقمياً ، وعلى الأخص على شبكة إنترنت ، ليس كافياً . إذ لا يمكن في محيط من ذلك النوع تطبيق الحقوق تطبيقاً فعالاً دون اللجوء إلى تدابير تكنولوجية للحماية ومعلومات لإدارة الحقوق لابد منها للتصریح بالانتفاع ورصده . واتفق على أن يترك تطبيق تلك التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين ، وأن تعتمد أحكام قانونية لحماية أوجه الانتفاع بتلك التدابير والمعلومات .

وتلزم المادتان ١١ و ١٢ من المعاهدة الأولى الأطراف المتعاقدة بمنح تلك الحماية القانونية .

وبناء على المادة ١١ ، " يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم " .

وتلزم المادة ١٢(١) الأطراف المتعاقدة بأن " تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم — بالنسبة إلى الجزاءات المدنية — أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه : ١" أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكترونى تكون ضرورية لإدارة الحقوق ، ٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه

بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق " . وتعرف المادة ١٢(٢) " المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق " بأنها " المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأى أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك العناصر مقترباً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور " .

واعتمد المؤتمر الدبلوماسي بياناً متفقاً عليه بشأن المادة ١٢ يتكون من جزأين . وينص الجزء الأول منه على أن " من المفهوم أن الإشارة إلى " التعذر على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن " تشمل الحقوق الاستثنائية والحق في مكافأة على السواء " . وينص الجزء الثاني على أن " من المفهوم أيضاً أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة ، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة " .

وتحتوى المادتين ١٨ و ١٩ من المعاهدة الثانية على الأحكام ذاتها تقريباً المنصوص عليها فى المادتين ١١ و ١٢ من المعاهدة الأولى ، مع ما يلزم من تبديل . ويتوقع بيان متفق عليه بشأن المادة ١٩ من المعاهدة الثانية تطبيق البيان المتفق عليه الوارد نصه أعلاه لتلك المادة أيضاً مع ما يلزم من تبديل .

وتتميز تلك الأحكام بطبع عام بما فيه الكفاية وهى تحتوى على العناصر الالزمة التى يمكن الاستناد إليها لاعتماد الأحكام المناسبة على الصعيد الوطنى . ونظراً إلى ذلك الطابع العام فإنه قد يتغير على المشرع الوطنى أن يذهب إلى أبعد من تلك الأحكام ويأتى بتفاصيل أكثر حتى يمنح حماية فعالة للتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق حيثما استدعت التطورات التكنولوجية ذلك وحيثما كانت تلك الحماية مبررة مع مراعاة جميع المصالح المشروعة .

[نهاية الوثيقة]